

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن معاملة عمال المصالح ذات الميزانيات المستقلة التابعة
لوزارة الحربية بمقتضى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر
في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بشأن
صرف أجور عمال وحدات وأسلحة الجيش عن كل أيام الشهر مرة واحدة
في اليوم الأول من الشهر التالي ؛

قرر :

مادة ١ - تسري أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر
سنة ١٩٥٢ سالف الذكر على جميع عمال المصالح ذات الميزانيات المستقلة
التابعة لوزارة الحربية .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل منهما
فيا يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن الإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموضوعة
تحت يدها مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه لشراء احتياطي من الأدوية
والآلات والوقود على أن يستعاض أولا بأول من الاستهلاك
العادى - على أن يرد إلى هذه الأموال من اعتمادات ميزانية
وزارة الصحة العمومية - أو من ثمن بيعها إذا بيعت
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموضوعة تحت
يدها مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه لشراء احتياطي من الأدوية والآلات والوقود
من بلاد الاتفاقيات أو عن طريق المبادلات - على أن يستعاض أولا
بأول من الاستهلاك العادى - وعلى أن يرد إلى هذه الأموال من اعتمادات
ميزانية وزارة الصحة العمومية - أو من ثمن بيعها إذا بيعت

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر